عن زكاة الذهب - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

اشتريت لي ست قطع من الذهب وجعلتها عندي مدة طويلة ولم اخرجها. ثم بعد ذلك اخرجتها وحصلت على زيادة تعادل قطعتين من جنسها. ماذا اعمل؟ ارجو افادتي علما انني لا اعرف من اين اشتريتها. الجواب بالنسبة للربح الذي - 00:00:00

عليه هذا ليس فيه شيء. واما بالنسبة لهذه القطع فان الزكاة واجبة فيها اذا بلغت نصابا نفسها او بضمها الى ما لديك من ذهب او فضة او عروض تجارة مما يبلغ نصابا يعني تضم فاذا ضمت - 00:00:20

الى ما عندك تكون هي وما ضم اليها تبلغ نصابا. ونصاب الذهب احد احد عشر جنيه واربعة اسباع تقريبا ونصاب الذهب يعني هذا هو نصاب الذهب. واما نصاب الفضة فهو مائتا درهم. وبالريال ستة - 00:00:40

وخمسون فالحاصل ان الربح الذي حصل ليس فيه شيء وان الزكاة واجبة فيها على حسب ما تقدم ذكره وبالله التوفيق - 00:01:00